وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن إنشاء مركز المديرين

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لبورصتى القاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــرر :

(المـــادة ١)

ينشأ مركز يسمى «مركز المديرين» يقوم بتدريب وتوعية أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة يكون مقره مدينة القاهرة .

ويجوز بقرار من وزير التجارة الخارجية إنشاء فروع أخرى للمركز .

(المـــادة ٢)

يكون غرض المركز ما يلى :

١ - تحسين مستوى أداء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة والمديرين التنفيذيين خاصة فيما يتعلق بتطبيق مبادىء حوكمة الشركات .

٢ - عقد المنتديات على المستويين المحلى والإقليمى والعمل على إتاحة الفرصة لتبادل الخبرات المتعلقة بمجال تطبيق وتطوير مبادىء حوكمة الشركات بما فى ذلك التنسيق مع السياسات الحكومية والقواعد القانونية فى هذا المجال .

٣ - تقديم الاستشارات لمجالس إدارة الشركات .

٤ - فتح قنوات الاتصال بوسائل الإعلام والمستثمرين والشركات ورجال الأعمال والمديرين والمهتمين بأعمال الشركات بغرض فهم المسائل المتعلقة باختصاصات مجالس الإدارات والمديرين .

٥ - إجراء البحوث والدراسات فى مجال معايير حوكمة الشركات والمعايير الدولية المالية الحاكمة لأسواق الأوراق المالية والموضوعات الهامة التى تواجه أعضاء مجالس الإدارات والمديرين وإفساح مجال التعاون مع المنظمات الدولية فيما يتعلق بحوكمة الشركات .

٦ - تطوير أداء العاملين فى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وتزويدهم بآخر التطورات التى تحدث فى أسواق المال فى الدول المختلفة .

٧ - إنشاء قاعدة بيانات تساعد قيادات شركات المساهمة فى أداء أعمالها بكفاءة .

٨ - رفع مستوى الوعى الاستثمارى .

٩ - أية أنشطة أخرى يرى مجلس أمناء المركز أنها لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه .

(المـــادة ٣)

يتولى المركز تنفيذ :

١ - برامج تدريبية .

٢ - برامج إعلام وتوعية وتثقيف .

٣ - نشاط البحوث والاستشارات .

٤ - إنشاء قاعدة المعلومات .

ويشرف على كل نشاط نائب لمدير المركز .

(المـــادة ٤)

يتولى الإشراف على أعمال المركز :

(أ) مجلس أمناء .

(ب) مجلس تنفيذى .

(المـــادة ٥)

يتكون مجلس الأمناء على النحو التالى :

وزير التجارة الخارجية ..... رئيسًا

رئيس الهيئة العامة لسوق المال ..... نائبًا للرئيس

وعضوية كل من :

رئيس بورصتى القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية .

رئيس الجمعية المصرية للأوراق المالية .

رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين المصريين .

ثلاثة أعضاء يمثلون الشركات المقيدة أوراقها المالية ببورصة الأوراق المالية يختارهم وزير التجارة الخارجية .

ممثل عن الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية تختاره الجمعية المصرية للأوراق المالية .

ممثل عن المركز المصرى للدراسات الاقتصادية .

ممثل عن البنوك المصرية المقيدة أوراقها المالية ببورصة الأوراق المالية يختاره اتحاد بنوك مصر .

ممثل عن جمعية رجال الأعمال المصريين .

ممثل عن جمعية شباب الأعمال المصريين .

المدير التنفيذى للمركز ويكون مقرراً لمجلس الأمناء .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلسته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير التجارة الخارجية بناءً على عرض رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

وتكون مدة عضوية المجلس عامين قابلة للتجديد لمدد أخرى .

(المـــادة ٦)

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل المركز واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ومتابعة وتقييم أداء المركز لمهامه . وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من قرارات لتحقيق أغراضه وانتظام سير العمل به وفقًا لأحكام هذا القرار ، وعلى الأخص :

(أ) اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل فى المركز بما يكفل تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية بأعلى قدر من الكفاءة وتحديد مقابل الخدمات التى يقدمها المركز .

(ب) اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية فى مجال التدريب والتوعية والأبحاث .

(المـــادة ٧)

لمجلس الأمناء أن يشكل مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته فى أداء مهامه وله أن يضم لتلك اللجان أعضاء من داخل أو خارج المركز .

(المـــادة ٨)

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر على الأقل . كما يجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المـــادة ٩)

يكون للمركز مجلس تنفيذى يشكل على النحو التالى :

١ - المدير التنفيذى للمركز ..... رئيسًا

٢ - المدير الأكاديمى للمركز ..... نائبًا للرئيس

٣ - المدير المالى والإدارى للمركز ..... عضواً

٤ - اثنين من كبار العاملين بالمركز يختارهم مجلس الأمناء بالتناوب .

(المـــادة ١٠)

يختص المجلس التنفيذى للمركز بالآتى :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

(ب) وضع خطط ومتطلبات التدريب السنوية للمركز .

(جـ) اقتراح القواعد واللوائح اللازمة لتنظيم العمل بالمركز فنيًا وإداريًا .

(د) تقييم البرامج التدريبية وتطويرها ومتابعة وتقييم المدربين .

(هـ) إعداد تقرير سنوى عن أعمال المركز متضمنًا الاقتراحات اللازمة لتحسين أداء التدريب .

(و) إصدار الكتيبات والنشرات الفنية .

(المـــادة ١١)

يجتمع المجلس التنفيذى مرة كل أسبوعين على الأقل . ويجوز دعوته للانعقاد فى غير موعده ، وذلك بناء على طلب من رئيسه . وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وعند غياب الرئيس يحل محله نائبه .

(المـــادة ١٢)

يزاول المركز نشاطه بما يحقق ما يلى :

التدريب :

برامج طويلة لتدريب المديرين :

تهدف إلى إحداث تغيير فكرى وثقافى فى مفهوم وأساليب الإدارة بما يوفر التطبيق العملى والكفء للمعايير المالية الدولية المتعارف عليها ، وعلى الأخص معايير حوكمة الشركات .

دورات تدريبية قصيرة تتناول بعض الموضوعات التخصصية الدقيقة والتى تمثل كل ما هو جديد فى مجال تطوير المعايير المالية الدولية .

دورات خاصة تخاطب احتياجات محددة لفئات مختلفة فى مجالات متعددة .

بالنسبة للوعى الاستثمارى :

رفع مستوى الوعى حول الموضوعات التالية :

(أ) القضايا المختلفة المتعلقة بتطبيق المعايير المالية الدولية المتعارف عليها وبالأخص فى مجال تطبيق معايير حوكمة الشركات .

(ب) وسائل الاستثمار فى سوق الأوراق المالية .

بالنسبة لنشاط البحوث والدراسات والاستشارات :

تقديم بحوث تطبيقية لمواجهة القضايا والمشكلات القائمة فى الشركات المصدرة والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

استغلال ما يملكه المركز من خبرات متنوعة ومتكاملة فى مجال تقديم الاستشارات فى أوجه النشاط التالية :

إعادة الهيكلة المالية .

دراسات جدوى .

البحوث والتطوير .

نظم إدارة المعلومات .

اختيار المديرين والتنفيذيين .

تخطيط الموارد البشرية .

نظم محاسبية وإدارية .

(المـــادة ١٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/١١/٢٠

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى